

تطوير دليل النظام الموحد للمعاينة و إصدار الشهادات على السفن

Revised Survey Guide-lines Under the Harmonized System of Survey and Certification

مقدمة :

تم إدخال النظام الموحد لتنسيق أعمال المعاينة و الشهادات من خلال البروتوكول الذي أعتمد في 11 نوفمبر 1988 من خلال المؤتمر الخاص بهذا الموضوع بالمنظمة البحرية الدولية و الذي دخل حيز التنفيذ في 3 فبراير 2000 ليحل محل بروتوكول 1978 بالنسبة لأعضاء بروتوكول 1988 .

الغرض من هذا النظام هو توحيد نظام المعاينة و الشهادات لكل السفن لتجنب المشاكل المحتملة أو الغموض بالنسبة لتواريخ المعاينات و الفترات الزمنية بين المعاينات التي لا تتفق مع بعضها البعض و للتنسيق بين متطلبات المعاينة للاتفاقيات ذات الصلة بحيث لا يتم إعادة المعاينة لأجزاء تتطلب معاينتها أكثر من أداة و لعدم تأخير السفينة في أعمال المعاينة .

يشتمل دليل التعديلات الأدوات التشريعية حتى عام 2000 :

- 1- دليل إرشادي للمعاينة خاص بمتطلبات اتفاقية سلامة الأرواح 1974 و المعدلة ببروتوكول 1988 (SOLAS 1974/1988) .
- 2- دليل إرشادي للمعاينة خاص بمتطلبات اتفاقية خط الشحن 1966 و المعدلة ببروتوكول 1988 (LLC66/88) .
- 3- دليل إرشادي للمعاينة خاص بمتطلبات اتفاقية منع التلوث البحري (MARPOL73/78) .
- 4- دليل إرشادي للمعاينة خاص بمتطلبات المدونات الإجبارية .

أسس نظام المعاينة الموحد :

- 1- بنى نظام المعاينة الموحد على أساس فترة زمنية قياسية لمدة سنة بين معاينة وأخرى تتلاءم مع المعاينة و الكشف الابتدائي - السنوي - البيئي - الدوري و التجديد .
- 2- نظام مرن لتنفيذ كل معاينة بحيث :
 - يمكن إتمام معاينة التجديد خلال ثلاثة أشهر تسبق انتهاء صلاحية الشهادة بدون فقد في فترة صلاحيتها .
 - فترة ستة أشهر ثلاثة أشهر تسبق و ثلاثة أشهر تلى تاريخ الذكرى السنوية للشهادة للمعاينات السنوية والبيئية و الدورية .
 - أقصى فترة صلاحية خمس سنوات لكل الشهادات لسفن البضاعة .
 - أقصى فترة صلاحية 12 شهرا لشهادة سلامة سفن الركاب .
 - نظام تمديد صلاحية الشهادات محدودة بثلاثة أشهر لتمكين السفن من إتمام رحلتها أو شهر واحد بالنسبة للسفن في رحلات قصيرة .

- عند منح تمديد لمدة الصلاحية تبدأ الشهادة الجديدة من تاريخ انتهاء الشهادة الموجودة قبل تمديدها .
- نظام مرن لفحص قاع السفينة الخارجي بشرط :
 - إتمام الفحص مرتين خلال السنوات الخمس لصلاحية شهادة سلامة الإنشاء .
 - الفترة بين فحص و آخر لا يتجاوز 36 شهرا .
 - إمكانية أن تكون شهادة سلامة سفينة البضاعة تحت اتفاقية سلامة الأرواح (SOLAS 74/88/00) بديلا عن شهادات سلامة الإنشاء وسلامة الأجهزة وسلامة الراديو لسفن البضاعة .
 - نظام مرن يغطي دورة وفترة صلاحية الشهادات بشرط الحفاظ على أقل مدة لنموذج المعاينات .

التطور في تنفيذ نظام المعاينة الموحد والتغيرات على متطلبات المعاينة والشهادات :

أولا - حسب اتفاقية سلامة الأرواح 2000/1988/ 1974

- الفحوصات غير المخططة لم تعد مشمولة و المعاينات السنوية أصبحت إجبارية بالنسبة لسفن البضاعة .
- الفترات بين المعاينات الدورية للأجهزة في شهادة سلامة الأجهزة لسفن البضاعة هي علي فترات تبادلية سنتين و ثلاث سنوات بدلا من سنتين .
- المعاينات البيئية مطلوبة لكل السفن في شهادة سلامة الإنشاء لسفن البضاعة .
- فحص القاع الخارجي للسفينة مطلوب لكل سفن البضاعة .
- تجرى المعاينات البيئية لشهادة سلامة الإنشاء لسفن البضاعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الذكرى السنوية الثانية أو الثالثة .
- يمكن إصدار كل شهادات سفن البضاعة لأي فترة صلاحية مشتملة و حتى خمس سنوات .
- هناك ترتيبات خاصة بشهادة سلامة سفينة البضاعة .
- تم تقليل ترتيبات تمديد الصلاحية من خمسة أشهر إلى ثلاثة أشهر لتمكين السفن من إكمال رحلتها و تمديد الصلاحية حددت بشهر واحد للسفن التي تعمل في الرحلات القصيرة .

ثانيا - حسب اتفاقية خط الشحن 1966/1988

كانت التغييرات الأساسية لمتطلبات المعاينة والشهادات هو بإدخال ترتيبات تمديد الصلاحية كما هو بالنسبة لمتطلبات تمديد الصلاحية حسب مواد اتفاقية سلامة الأرواح وربط فترة صلاحية الشهادة الجديدة بتاريخ انتهاء صلاحية الشهادة السابقة .

ثالثا اتفاقية منع التلوث البحري (MARPOL 73/78)

ومدونات ناقلات المواد الكيميائية والغاز IBC, IGC, BCH

كانت التغييرات الرئيسية هي ربط فترة صلاحية الشهادة الجديدة بتاريخ انتهاء الصلاحية للشهادة السابقة بمعنى أن فترة صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة السابقة قبل تمديد فترة صلاحيتها .

أنواع المعاينة المستخدمة في النظام الموحد للمعاينة و إصدار الشهادات

- 1- المعاينة الابتدائية : تشمل فحص شامل لكل البنود المذكورة في كل من الشهادات قبل إدخال السفينة الخدمة للتأكد من سلامتها .
- 2- المعاينة الدورية : تشمل فحص للبنود ذات الصلة بشهادة معينة لتأكيد سلامة هذه البنود وأن السفينة صالحة للغرض المستخدم من أجله .
- 3- معاينة التجديد : و هي مشابهة للمعاينة الدورية ولكن هذه المعاينة تؤدي أيضا إلى إصدار شهادة جديدة .
- 4- المعاينة البيئية : هي لفحص بنود محددة ذات الصلة بشهادة معينة لتأكيد سلامتها وصلاحيتها للخدمة للغرض المستخدمة من أجله السفينة .
- 5- المعاينة السنوية : هي فحص عام لبنود ذات الصلة بشهادة معينة لتأكيد أنه تمت صيانتها و الحفاظ عليها في حالة عاملة و صورة مرضية .
- 6- فحص القاع الخارجي للسفينة : و هو فحص للجزء اسفل سطح الماء و البنود ذات الصلة لتأكيد الحالة المرضية و الصلاحية للخدمة .
- 7- المعاينة الإضافية : و هي فحص عام أو جزئي حسب الظروف ، يتم بعد إصلاح ناتج عن عملية بحث أو بعد إجراء إصلاحات جوهرية أو تجديدات .
(قائمة أنواع الكشف في الاتفاقيات و المدونات موجودة بالمرجع) .

وصف للأنواع المختلفة من المعاينة :

المعاينة الابتدائية و هي تشمل :

- 1- فحص التصميمات والرسومات والمواصفات والحسابات و المستندات الفنية للتحقق من أن الإنشاء والماكينات والأجهزة تفي بمتطلبات الشهادة ذات الصلة .
- 2- فحص الإنشاء والماكينات و الأجهزة لتأكيد أن الخامات المستعملة والمقاسات للإنشاء والتجهيزات قد تمت حسب التصميمات والرسومات والمواصفات و الحسابات والمستندات الفنية المعتمدة و أن التصنيع والتركيب قد تم بطريقة مرضية .

3- التأكيد أن كل الشهادات و كتب التدوين و سجلات التشغيل و التعليمات و المستندات ذات الصلة بالشهادة قد تم وضعها على السفينة .

المعاينة السنوية :

المعاينة السنوية تمكن السلطة من التحقق من أن حالة السفينة و الماكينات والأجهزة تمت صيانتها والحفاظ عليها حسب المتطلبات ، و هي تشمل ما يلي :

- 1- اختبار الشهادة ، و ذلك من خلال الفحص النظري لمدي كاف للسفينة و أجهزتها مع بعض الاختبارات لتأكيد أنه تمت صيانتها بطريقة سليمة .
- 2- يشمل الاختبار النظري التأكيد من عدم وجود أي تعديل غير معتمد للسفينة وأجهزتها
- 3- مدي التدقيق للمعاينة يعتمد على حالة السفينة و أجهزتها .

(محتوى المعاينة السنوية موجود بالدليل الإرشادي)

4- في حالة وجود شك في صيانة أو حالة السفينة أو أجهزتها يجب إجراء فحوصات و اختبارات إضافية حسب الضرورة .

عند عدم إجراء المعاينة السنوية في ميعادها يجب إيقاف صلاحية الشهادة ولاستعادة صلاحية الشهادة يتم إجراء معاينة قاسية تشكل متطلبات المعاينة التي لم تتم و لكن بطريقة أكثر تدقيقاً و علي السلطة التحقق من أسباب التأخير .

المعاينة البينية :

تتم المعاينة البينية خلال ثلاثة أشهر تسبق أو تلي الذكرى السنوية الثانية أو خلال فترة ثلاثة أشهر تسبق أو تلي الذكرى السنوية الثالثة و يجب أن تحل محل أحد المعاينات السنوية .

عند تحديد بنود لبدن السفينة أو الآلات للاختبار المفصل يجب الأخذ في الاعتبار أي من نظم الكشف المستمر الذي يجري حسب متطلبات هيئات تصنيف السفن .

في حالة عدم إجراء المعاينة البينية في موعدها يجب اتخاذ الإجراء الموضح سابقا .

المعاينة الدورية :

تجرى المعاينة الدورية خلال الثلاثة أشهر التي تسبق أو تلي الذكرى السنوية الثانية أو خلال فترة الثلاثة أشهر التي تسبق أو تلي الذكرى السنوية الثالثة في حالة شهادة سلامة أجهزة سفينة البضاعة و يجب أن تحل محل واحد من المعاينات السنوية و تجري خلال الثلاثة أشهر التي تسبق أو تلي الذكرى السنوية في حالة شهادة سلامة الراديو في سفن البضاعة .

يجب أن تشمل المعاينة الدورية إذا استدعت الحاجة فحص و اختبار الأجهزة لتأكيد استيفاء متطلبات معينة ذات الصلة بشهادة معينة و أنها تمت بحالة مرضية و إنها مناسبة للخدمة بالنسبة للسفينة و يجب خلال المعاينة الدورية التأكد من أن كل شهادات و كتب التسجيل و التشغيل و التعليمات و المستندات المطلوبة ذات الصلة بشهادة معينة موجودة علي السفينة .

في حالة عدم إجراء المعاينة الدورية في موعدها يجب أخذ الإجراءات المذكورة سابقا .

معاينة التجديد :

تتم إجراء معاينة التجديد قبل تجديد صلاحية الشهادة المطلوب تجديدها و يجب أن تشمل معاينة التجديد إذا استدعت الحاجة فحص و اختبار الإنشاء والماكينات والأجهزة لتأكيد استيفاء متطلبات الشهادة ذات الصلة وإنها في حالة مرضية وصالحة للخدمة علي السفينة وتشمل معاينة التجديد تأكيد أن كل شهادات وكتب التسجيل و التشغيل و التعليمات والمستندات المطلوبة ذات الصلة بالشهادة موجودة على السفينة .

فحص قاع السفينة الخارجي في سفينة البضاعة :

يجب أن يتم على الأقل الفحص مرتين للقاع الخارجي للسفينة خلال فترة خمس سنوات إلا في حالة تطبيق القاعدة I/14(e), f من اتفاقية سلامة الأرواح . يتم إجراء أحد الفحوصات في أو بعد الكشف السنوي الرابع المصحوب بتجديد شهادة سلامة الإنشاء لسفينة البضاعة أو شهادة سلامة سفينة البضاعة في حالة ما إذا تم تمديد لفترة صلاحية شهادة سلامة الإنشاء لسفن البضاعة أو شهادة سلامة سفينة البضاعة حسب القاعدة السابقة ، يمكن تمديد فترة الخمس سنوات لتنتهي مع انتهاء صلاحية الشهادة وفي جميع الحالات يجب ألا تتعدى الفترة ما بين فحص وآخر مدة 36 شهرا .

يتم فحص القاع من الخارج للسفينة في العادة في الحوض الجاف و مع ذلك يجب الأخذ في الاعتبار الفحوصات البديلة التي تجري والسفينة عائمة و تؤخذ اعتبارات خاصة قبل السماح للسفن إذا كان عمرها 15 سنة أو يزيد من غير ناقلات البضائع الصب و ناقلات البترول قبل السماح بإجراء المعاينة و السفينة عائمة حيث حالة السفينة جيدة و كذا أجهزتها و توافر الطاقم المدرب – أما السفن التي تتعرض للكشف المعزز enhanced survey فتخضع للتوصية (18) A.744 .

في حالة عدم إجراء فحص قاع السفينة الخارجي في ميعاده يتخذ الإجراء السابق ذكره في أنواع المعاينة الأخرى .

المعاينات الإضافية

في حالة حدوث حادثة للسفينة أو اكتشاف عيب يؤثر على سلامتها و تكاملها أو كفاءتها أو تمام أجهزتها يجب على ربان السفينة أو مالكها إخطار السلطة أو الخبير المعين أو الهيئة المعترف بها في إصدار شهادة ذات الصلة التي تقوم بالفحص لتحديد ما إذا كانت المعاينة مطلوبة حسب القواعد ذات الصلة بالشهادة ، هذه المعاينة يمكن أن تكون عامة أو جزئية حسب الظروف و ذلك لتأكيد أن أي إصلاح أو تجديد قد تم بكفاءة وأن السفينة و أجهزتها مهيأة لخدمة الغرض المستخدم فيه السفينة .

استكمال المعاينات

في حالة ما إذا كانت حالة السفينة أو أجهزتها غير مرض فعلى السلطة أو الخبير المعين أو الهيئة المعتمدة مسترشدة بما جاء في الاتفاقيات بهذا الخصوص والتي تتطلب إجراءات تصحيحية تؤخذ في حينها مع إخطار السلطة فيما بعد وفي حالة عدم إتمام الإجراءات

التصحيحية في حينها يجب سحب الشهادة وإخطار السلطة و إذا كانت السفينة في ميناء أجنبي يجب إبلاغ سلطة الميناء المختصة في حينه .

ما سبق لا ينطبق على اتفاقية خط الشحن LLC66/88 لأنه لا يوجد نص بها يتطلب الإجراء السابق .

امتداد سريان الشهادة لمدة خمس سنوات للشهادة الصادرة بمدة أقل من خمس سنوات

في حالة صدور الشهادة لمدة تقل عن خمس سنوات يمكن مد مدة الصلاحية . اعتمادا على ما جاء في قواعد و مواد الاتفاقيات بمد مدة صلاحية الشهادة إلي خمس سنوات بشرط الحفاظ على متطلبات المعاينة بالشهادة الخاصة بخمس سنوات بمعنى أنه إذا طلب تمديد شهادة سلامة الأجهزة من سنتين إلى خمس سنوات فهذا يتطلب إجراء معاينة دورية و معاينتان سنويتان و إذا أريد مد مدة صلاحية شهادة سلامة الإنشاء من أربع سنوات إلى خمس سنوات فهذا يتطلب معاينة سنوية إضافية و ذلك بالنسبة لاتفاقية سلامة الأرواح و يجب اتباع متطلبات الاتفاقيات و الأكواد الإجبارية الأخرى بهذا الخصوص .

مد الفترة الخاصة بفحوص القاع الخارجي للسفينة

بالإشارة إلى متطلبات اتفاقية سلامة الأرواح التي تسمح بإجراء فحصين للقاع الخارجي للسفينة خلال خمس سنوات بإمكان مدها في حالة مد مدة صلاحية شهادة صلاحية الإنشاء حسب قاعدة الاتفاقية على ألا تزيد المدة بين فحصين 36 شهرا و في حالة إتمام الفحص الأول لقاع السفينة بين 24 ، 27 شهرا ، فإن حدود 36 شهرا يمكن أن تمنع مد صلاحية الشهادة التي تم مد صلاحيتها حسب نفس القاعدة .

تعريف الرحلة القصيرة

تعرف الرحلة القصيرة حسب مواد و قواعد الاتفاقيات ذات الصلة بأنها الرحلة التي لا تزيد فيها المسافة بين ميناء بداية الرحلة والميناء النهائي أو رحلة العودة عن ألف ميل .

تطبيق الظروف الخاصة

الغرض من هذه القواعد أو المواد هي للسماح للسلطة بالتخلي عن المطلب الذي ينص على أن الشهادة الصادرة عقب اكتمال كشف التجديد الذي تم بعد تاريخ انتهاء صلاحية لشهادة يجب أن يؤرخ من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة – هذه الظروف الخاصة التي يسمح بها في حالة وجود السفينة خارج الخدمة لمدة طويلة بسبب إصلاح جوهري أو تعديل ، مع إتمام كشف التجديد بكثافة كما لو أن السفينة بالخدمة فإن السلطة لها أن تقرر أي كشوفات أو اختبارات إضافية مطلوبة بالنظر إلى طول مدة السفينة خارج الخدمة و الإجراءات التي اتخذت لحماية البدن و الماكينات خلال هذه الفترة .

إعادة صلاحية الشهادات

حسب متطلبات الاتفاقيات ذات الصلة تعتبر الشهادة غير سارية إذا لم يتم الكشف الدوري أو البيئي أو السنوي أو فحص القاع الخارجي للسفينة كما يجب خلال الفترة المبينة في قواعد أو

مواد الاتفاقيات ، و تعاد صلاحية الشهادة بإجراء معاينة مناسبة التي تتكون من متطلبات المعاينة التي لم تتم و يتحدد حجم المعاينة و شدته على المدة التي تأخرت فيها هذه المعاينة و يجب أن تتأكد السلطة من السبب الذي أدى إلى التأخير و اتخاذ الإجراء اللازم .

معني فترة "الخمس سنوات"

حسب اتفاقية سلامة الأرواح SOLAS 74/88

"أي فترة خمس سنوات" هي فترة خمس سنوات صلاحية لشهادة سلامة الإنشاء لسفينة البضاعة و شهادة سلامة سفينة البضاعة .

المعاينات المطلوبة بعد تغيير دولة العلم

توقف صلاحية الشهادات عندما تتحول السفينة إلى علم دولة أخرى و يجب على حكومة الدولة المنقول إليها السفينة ألا تصدر شهادات إلا بعد اقتناعها الكامل بأن السفينة مصانة جيدا و أنه ليس هناك أي تعديلات غير معتمدة للإنشاء أو الماكينات أو الأجهزة و عند الطلب تقوم حكومة الدولة التي كانت السفينة ترفع علمها سابقا بتقديم السلطة الجديدة و بدون تأخير نسخ من الشهادات التي كانت تحملها السفينة قبل انتقالها و كذلك أي نسخ متاحة من تقارير ذات الصلة و السجلات مثل سجل سلامة الأجهزة و خط الشحن و عندما تقتنع السلطة من خلال الفحص أن السفينة مصانة جيدا وانه ليست هناك أي تغييرات غير معتمدة للحفاظ على نظام تناسق المعاينات فإنه يمكن أن تعترف بالمعاينة الابتدائية و المعاينات التالية التي تمت بواسطة أو نيابة عن السلطة السابقة و إصدار شهادات جديدة لها نفس تاريخ الصلاحية للشهادات التي أوقفت صلاحيتها بسبب تغيير العلم .

الخلاصة

وضعت المنظمة البحرية الدولية الاتفاقيات التي تحافظ على سلامة و أمان السفن و حماية من عليها و الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث و كان لزاما على الدول المنضمة لهذه الاتفاقيات تنفيذ ما بها من مواد و قواعد و قد أعدت هذه المقالة للقارئ العادي ليطلع على ما يحدث من تطورات على السفن أما المختصين فهي لمعرفة مدى التزامنا بهذه القواعد .

هذه المعلومات هي حصيلة مناقشات مطولة في اللجان الرئيسية و الفرعية للمنظمة البحرية و حدث بها تطور يتمشى مع التطور في إنشاء السفن و ماكيناتها و أجهزتها أيضا التعديلات التي تمت بمختلف السفن نتيجة تحليل الحوادث البحرية و الدروس المستفادة منها .

أوردت ما جاء في المقال بدون تدخل حتى تصل المعلومات إلي القارئ كما هي علما بأن أي نقد أو اقتراح يقدم للمنظمة يجب أن يتبع النظام المعمول به في تقديم الأوراق إلي سكرتارية اللجان المختصة بالمنظمة .

أود أن أذكر أن مصطلح سفن البضاعة كما هي معرفة في اتفاقية سلامة الأرواح بأنها كل السفن عدا سفن الركاب .

المراجع

- SOLAS Consolidated Edition.
- Report of The Maritime Safety Committee (MSC 77/26 Add.2, Resolution 19).
- Assembly Resolution A. 23 /Res. 948

مهندس / فؤاد محمد عسل

وحدة متابعة اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية